

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الجهات الأربع قوله ويصاح به كذلك أي من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئاً فشيئاً حتى يسمع أو من مكان قريب ثم يتباعد الصائح شيئاً فشيئاً حتى لا يسمع وقوله ويصاح به كذلك أي ولو من جهة واحدة فيما يظهر قاله عقب قوله ويؤخذ من الدية النسبة أي بتلك النسبة فإن كان الناقص نصف سمع الصحيحة أعطى ربع دية كاملة وإن كان الناقص ثلث سمع الصحيحة أعطى سدس الدية الكاملة قوله ولكن فيهما أي لكن بقي فيهما بقية من السمع أو بقي في إحداهما بقية منه وأما لو ادعى ذهاب جميعه في الجناية عليهما وأنه لم يبق فيهما بقية فإنه يجرب بالأصوات القوية كالبوبق والطبل بالقرب منه بغفلة فإن انزعج فلا يصدق وإلا صدق قوله ليست صحيحة قبل ذلك أي قبل الجناية بل كانت معدومة أو ضعيفة قوله ويصاح عليه أي من الجهات الأربع قوله وهذا أي ما ذكر من أنه يقضي له بالدية بالنسبة لسمع وسط قوله وإلا عمل على ما علم أي فيعطي من الدية بنسبة ما نقص لما علم هذا هو المراد قوله لكن بشرطين أي لكن إعطاؤه من الدية بنسبة سمعه الصحيح أو بنسبة سمع وسط مشروط بشرطين قوله إن حلف على ما ادعى الخ هذه اليمين يمين تهمة فلا ترد على الجاني إذا نكل المجني عليه وإنما كانت يمين تهمة لأن الجاني لم يحقق كذب المجني عليه وإنما يتهمه قوله ولم يختلف قوله في ذلك اختلافاً بينا أي بأن لم يختلف قوله أصلاً أو اختلف اختلافًا متقارباً قوله وجرب البصر أي المدعي ذهاب بعضه من إحدى العينين فإن ادعى ذهاب جميعه من إحداهما أو منهما معا اختبر بالأشعة التي لإثبات البصر معها أو يشار إلى عينه على حين غفلة أو بن قوله بإغلاق الصحيحة أي وينظر إلى انتهاء ما أبصرت به المصابة من أماكن مختلفة قوله وتعرف النسبة أي بين ما انتهى إليه بصر المصابة وما انتهى إليه بصر الصحيحة وبتلك النسبة يعطي من الدية قوله المدعي زواله أي بتمامه قوله لا يكاد يصبر الخ أي فإن صبر كان صادقاً في دعواه وإلا كان كاذباً قوله ونسب لشم وسط فإذا قال أشم لعشرة أذرع فقط صدق بيمين من غير اختبار بمشموم حاد الرائحة ونسب لشم وسط فإذا كان من مسافة عشرين ذراعاً أعطى نصف الدية وهكذا وإنما لم يمتحن هنا بمثل ما مر في البصر والسمع لأنه لا يعقل سد الجزء الباقي من لشم حتى يختبر ما ذهب من الشم من أماكن مختلفة ولشدة تفريق الريح للرائحة فليست كالصوت والأجرام المبصرة قوله وجرب النطق المدعي ذهاب بعضه بالجناية قوله من ثلث الخ أي فإذا كان قبل الجناية يقرأ ربع القرآن مرتلاً في ساعة وبعدها صار لا يقدر إلا على قراءة ثمنه مرتلاً في الساعة فإنه يقضي له بنصف الدية وهكذا قوله فإن شكوا أي في أن الذاهب بالجناية ربع نطقه أو ثلثه وقوله أو اختلفوا أي بأن جزم بعضهم بأن الذاهب بالجناية ثلث نطقه

وجزم بعضهم بأن الذهاب ربه وقوله عمل بالأحوط أي وهو الحمل على الكثير